مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 01 السنة 2021 ص 267 - 290

تاريخ الإرسال:2020/12/06 تاريخ القبول:2021/01/09

ثلاثية النص والقاعدة والقانون في نظام روما

Trilogy of Text, Rule and Law in the Rome Statute

د. بن تغري موسى*[1]

[1]جامعة المدية، (الجزائر)، bentegri.moussa@yhaoo.com

الملخص:

هذه المصلحات الثلاث التي ذكرت في العنوان وهي النص و القاعدة و القانون توجد في نظام روما في أوضاع قانونية مختلفة، فرضتها طبيعة القانون الدولي الجنائي وخصوصية نظام روما، وتراكمية وجود الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المختلفة، جعلت منها أحد أهم الركائز العلمية الحديثة في وجود هذا القانون وتطوره، وأبرزت ثباتها في كل فقرات نظام روما أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو ملحق أركان الجرائم، وهو ما يستدعي منا توضيح مكانتها ومركزها القانوني، وما مدى قدرة كل منها على تحقيق المطلوب، ومدى ما يمكن أن يقع من خلط بينها وبين مصطلح النظام الأساسي.

ويهدف البحث إلى إظهار قوة القانون أمام النص والقاعدة، نظرا لقدرة ذلك على وضع القانون الدولي الجنائي في مكانه الصحيح ضمن فروع القانون الدولي، لنصل إلى نتيجة قوة القانون أمام هذه المصطلحات في نظام روما وفي الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المختلفة، وكذا الأنظمة الأساسية الجنائية في العالم بسبب قوة قواعده الآمرة وكذا قبول الدول به بهذا الشكل.

الكلمات المفتاحية: النص ، القاعدة ، القانون، القانون الدولي الجنائي، نظام روما.

*المؤلف المرسل

Abstract:
These three interests that were mentioned in the title, namely the text, the rule and the law, exist in the Rome system in different legal situations, imposed by the nature of international criminal law and the specificity of the Rome system, and the cumulative existence of the statutes of the various international courts, which made it one of the most important modern scientific pillars in the existence and development of the law And it highlighted its consistency in all the paragraphs of the Rome Statute or the procedural rules and the rules of evidence or the annex of the elements of crimes, which requires us to clarify their position and legal status, and the extent of each of them to achieve the required, and can they be confused with the term of the Basic Law.
The research aims to show the power of law in front of the text and the rule, given its ability to place international criminal law in its rightful place within the branches of international law, to reach the result of the force of law in front of these terms in the Rome system and in the statutes of the various criminal courts, as well as the criminal statutes in the world. Because of the strength of its peremptory rules, as well as the acceptance of states in this way.
Keywords: Text, rule, Law, international criminal law, Rome Statute.

مقدمة:

يطرح تطور القانون الدولي الجنائي إشكاليات عديدة منها وجود النص و القاعدة والقانون ضمن مشتملاته، وهو ما يجعل تطوّره مرهونا بالتعامل القانوني مع هذه الأوضاع الثلاث بمنتهى الحذر تجنبا للتداخل بينها، وتحقيقا لفاعلية كل منها ضمن الحدود المرسومة لها من هذا القانون، على أن التطورات الحاصلة في تطبيق النص و القاعدة والقانون أفرزت نوعا من البناء الهرمي لهذه الأوضاع جعلت القانون في قمته والنص في قاعدته، تتوسطهما القواعد، فكان ذلك أحد أهم العناصر الواجب تطويرها في هذه المرحلة خاصة مع وجود الكثير من المحاكم والأنظمة الجنائية في العالم وحتى تشريعات الدول التي تختلف نظرتها لهذا البناء الهرمي في هذا القانون الدولي الجنائي.

على أن تعامل نظام روما الأساسي مع كل هذا متعلق بالمصطلحات الثلاث محل الدراسة والتي ترتبط بأوجه التعامل التوافقي الدولي خلال إعداد نظام روما، أو حتى بعد انضمام الدول إلى هذا النظام، وهو ما يجعل وجودها في هذا القانون أمرا ثابتا ولا يستدعي الشك، خاصة أن ذلك مرتبط بالجانب الموضوعي لهذا القانون وبمواطن التجريم و العقاب وهي مجالات حساسة لكل مخاطب بالنص أو القاعدة أو القانون، وهي في المقابل تمثل ضمانات للمتهم و الضحايا و للقضاة، وهنا وجب أن يكون كل ذلك بعيدا عن أي خلفية سياسية لوجود ما يبررها من الناحية القانونية و القضائية.

وأمام هذا الوضع ستنصب دراستنا على تحديد الحدود الفاصلة بين كل منها وفق قواعد القانون الدولي الجنائي و نظام روما الأساسي، لكون ذلك يجعلنا نقدم أدلة وبراهين لإثبات كل وضع ولتحقيق شمولية القانون على هذه الأوضاع وهذا ليس تصورا بل هو مطلب تفرضه طبيعة القانون الدولي الجنائي ويفرضه التسلسل الحاصل في تطور قواعد ونصوص هذا القانون بدءً من مبادئ نورنبورغ إلى يومنا هذا، دون أن يكون ذلك بمعزل عن باقي المحاكم العسكرية والخاصة والمدولة وحتى قضاء الدول الأطراف في نظام روما.

لذا تبرز أهمية هذه الدراسة من زوايا عديدة منها أولوية القانون على النص و القاعدة، ذلك أن إبراز أهمية القانون الدولي الجنائي كفرع من فروع القانون الدولي على مجمل النصوص والقواعد القانونية ذات الصلة يجعلنا نعطي لهذا القانون مكانته اللازمة، ونقدم بالمقابل لنظام روما و للأنظمة الجنائية في العالم سمو هذا القانون على باقي فروع القانون الدولي وحتى على نصوص وقواعد هذا القانون بعيدا عن أي تجزؤ يمكن أن يؤثر على تطور القانون المطبق أمام الأجهزة القضائية الدولية المتنوعة.

والأهمية الثانية فتظهر في تحقيق هذا المبدأ للشرعية الجنائية الصارمة في هذا القانون، إذ أن وضع القانون في أعلى مرتبة في هرم تسلسل القانون ليست ميزة خاصة بهذا القانون بل أنها ضمانة لحماية الحقوق والحريات وكفالة لتحقيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلى بنص، مع إثبات المسؤولية الجنائية الفردية والمسؤولية الدولية للدولة وفق هذا النظام، كل ذلك مناسب في الوقت الراهن لتطوير هذا القانون

وللوصول إلى نظام جنائي دولي متكامل بعيدا عن أي تعارض بين القانون الدولي الجنائي والنظم الجنائية العالمية أو تشريعات الدول.

أما هدف الدراسة فهو تمكين الباحثين من معرفة حدود هذه الأوضاع الثلاث مع إسقاطها على المادة 21 من نظام روما التي تتطرق إلى القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تشير أيضا إلى كل هذه الأوضاع القانونية دون أي ترتيب ذي قوة أو مرتبة أمام الأخرى ما عدا ما تعلق بأسبقية نظام روما في حال نظر القضية أمام المحكمة ذاتها، مع تقديمنا لنماذج قانونية تمكن من معرفة الفرق بينها وبين غيرها من المفاهيم المشابهة ومدى تعامل الدول مع هذه الأوضاع في تشريعاتها في حال مواءمة نظام روما مع قانونها الوطني.

الإشكالية:

ما هي مكانة كل من النص و القاعدة و القانون في نظام روما؟ وكيف تتعامل معها الدول الأطراف وغير الأطراف في هذا النظام وفق قواعد القانون الدولي الجنائي؟

فرضية الدراسة:

وضع القانون الدولي الجنائي في منزلة قانونية أفضل من النص و القاعدة و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحافظ على مكانته في الهرم القانون الدولي.

منهجية الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا منهج تحليل المحتوى من أجل الوصول إلى كل عناصر الموضوع و جزئياته القانونية المتداخلة محاولين تجنب الخلط و اللجوء إلى التفسيرات البسيطة في كل ذلك، وذلك بتحليل العديد من نصوص نظام روما الأساسي.

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف يتم اعتماد خطة الدراسة التالية:

- مقدمة
- منزلة النص والقاعدة والقانون في نظام روما.
- توازي وهرمية النص و القاعدة و القانون في نظام روما.

- الترابط العملي بين النص والقاعدة والقانون في نظام روما.
- المواءمة التشريعية لنظام روما بين النص و القاعدة والقانون.
- العودة إلى الميثاق في نظام روما وأثره على تطوّره.
- التجزؤ الموضوعي للقانون الدولي الجنائي.
- الخاتمة.

1. منزلة النص والقاعدة والقانون في نظام روما.

ذكر نظام روما الأساسي هذه المصلحات الثلاث، مما يجعلنا نفهم أن كلمة نظام تشمل الأوضاع القانونية الثلاثة وهي النص والقاعدة والقانون، دون أن يكون هناك أي توضيح، تشبيهًا لهذا النظام الأساسي بالأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة والمدوّلة، على أن وضع نظام روما مختلف وله هدف ومنهجية غير التي تحويها باقي هذه الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية أو الخاصة أو المدوّلة، وقبل توضيح ذلك وجب تحديد كل من هذه المصطلحات، إذ يقصد بالنص في نظام روما مجمل المواد القانونية التي لا تشمل أي قاعدة قانونية معترف بها في الأنظمة الجنائية في العالم أو في مبادئ القانون العامة، فيكون النص مثلا نصا إذا فرض عقوبة وافية لتثبيط عزيمة المجرم ومنعه من ارتكاب الفعل الجنائي لشدة الجزاء المترتب عن فعله، ويهدف إلى الردع العام ككل، دون أن يكون قد شكّل قاعدة سابقة، فديباجة نظام روما وبعض مواده كالمادة 13/ ب الخاصة بالإحالة من مجلس الأمن الدولي لم يسبق تكريسها لأي قاعدة قانونية سابقة، ما يجعلها نصا صريحا بامتياز.

أما القاعدة في نظام روما فهي ما تشكل نصا سبق وأن أُقر بأنه قاعدة معترف بها في الأنظمة الجنائية في العالم، كنص المادة 22 التي تنص على أنه لا جريمة إلا بنص[1]، أو المادة 23 التي تنص على أنه لا عقوبة إلا بنص[2]، حيث سبق تكريس هذه المبادئ في كل تشريعات دول العالم وفي كل الأنظمة الجنائية الدولية والقضاء الدولي الجنائي، ووضعت مباشرة كقواعد في نظام روما، أو قد تشكل قاعدة تجريمية سابقة كما هو حال المادة 06 من نظام روما التي أخذت ما هو موجود في اتفاقية 1948 إلى نصوص نظام روما الأساسي بشكل سبق وأن حققت به وجود القاعدة الجنائية الدولية[3]،

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمادة 08 المتعلقة بجرائم الحرب المستقاة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

أما القانون فهو أوسع من كل منها إذ يشمل مجمل ما تحويه هذه النصوص والقواعد من مضامين، وهو ما ذكرته المادة 21 تحت مسمى القانون الواجب التطبيق، وهو ما يشمل الاتفاقيات الدولية الممكن تطبيقها أمام المحكمة الجنائية الدولية كاتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، أو اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كما ذكرته المادة 08 المتعلقة بجرائم الحرب بقولها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، كما أن التعامل مع نظام روما يجب أن يكون وفق قواعد القانون الدولي في أنه يشكل اتفاقية دولية تخضع لقواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[4].

وهنا تكون هذه الأوضاع الثلاث مرتبة بشكل هرمي تكون قاعدته النص وفي الوسط القاعدة وقمته القانون، ويكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الآلية أو الميكانيزم الذي يشمل مختلف الأوضاع التي تطبق فيها هذه المصطلحات الثلاث، وجعلته المادة 21 من نظام روما تحت مفهوم القانون الواجب التطبيق بقولها تطبق المحكمة، في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، فجعلت النظام الأساسي جزء من القانون وفي المقابل مساقاً لانطباق باقي الأوضاع أمام المحكمة، وهي الرابط بين القانون الدولي الجنائي ونظام روما ، وبين نظام روما و القانون الوطني للدول، وهو ما سبق تكريسه في كل المحاكم الخاصة و المدولة، لقدرة الأنظمة الأساسية على وضع التجميع القانوني لكل ذلك أمام المحكمة المختصة لغياب السلطة التشريعية وللسعي في الحصول على التوافق الدولي في ذلك.

هذه المكانة الخاصة بالنص و القاعدة و القانون تستدعي منا القول أن وجودها النظري بهذا الشكل قانوني سليم في نظام روما إذا ما نظرنا إلى النص و القاعدة تحت مفهوم القانون، أما بالعودة إلى المادة 21 منه نجدها جعلت الأسبقية في الترتيب لنظام روما ثم المعاهدات ثم المبادئ العامة التي تحوي القواعد، وهو ترتيب يطبق أمام المحكمة، لكن بالنسبة للدولة الطرف فإن ذلك يجعل الترتيب كما هو أي النص و

القاعدة و القانون، ويصبح نظام روما بمثابة القانون، خاصة بعد القيام بعملية الموائمة التشريعية له، وهنا يكون المخاطب بالقانون– بالنسبة للدولة الطرف– مشمولا بالنص و القاعدة و القانون، وحتى وإن رفضت الدولة الطرف محاكمة هذا الشخص فإن وضع نظام روما كقانون قد تحقق، وهو ما يجعل نظام روما بعد المواءمة التشريعية قانونا ثابتا.

على أن مكانة ومنزلة كل من هذه المصطلحات لا تأثير لها على علم المخاطب بها، إذ أن ملحق أركان الجرائم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية أشار إلا أنه يجب أن يعلم مرتكب الجريمة بهذه الأوضاع الخاصة بكل جريمة، ما يجعل قوتها في مواجهة المخاطب نفسها ولا يحتج باختلاف مركزها القانوني والقضائي في مواجهته، إلا ما تعلق بكون دولته ليست طرفا في نظام روما، ما يجعله محكوما بالنص و القاعدة وهو كفيل بتحقيق المطلوب، خاصة إذا كانت دولته طرفا في الاتفاقيات التي استُقي منها نص المادة 06 و 08 من نظام روما، كما أن القرار 3314 الخاص بالعدوان يأخذ نفس الحكم، ودليل ما نقول أن نظام روما توقف عند النص و القواعد، فيكتمل بناء الهرم بالوصول إلى القانون وهو ما يكون بعد انضمام الدولة إلى نظام روما ومواءمته في قانونها الوطني.

كما أن الخلافات في الأنظمة الوطنية حول مكانة الاتفاقيات الدولية في تشريعاتها الوطنية، يجعلنا نشير إلى أن دساتير الدول أشارت إلى أن الاتفاقيات والمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، وبالتالي لا أثر لذلك على القانون الدولي ولا على مكانته بشكل عام، بمعنى آخر حتى الدول التي ترفض فكرة سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني، فهي تقبل سمو العرف الدولي دائماً، وبالتالي حتى في حال لم تصادق دولة على اتفاقية دولية، أو في حال صادقت ولكنها لم تمنحها مكانة تؤهل محاكمها إنفاذ ما فيها، إلا أن ما هو عرفي في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي واجب التطبيق[5].

2. توازي وهرمية النص و القاعدة و القانون في نظام روما

هنا تظهر قوة كل من النص والقاعدة والقانون في الوضوح بشكل دقيق في مواد نظام المحكمة الجنائية الدولية، فنجد النصوص تتناول مسائل جنائية أو إجرائية بصورة مباشرة وتلاحظ أنها حديثة وقد لا تكون معلومة من قبل، تشاركها في ذلك القواعد التي تكون في شكل نص قانوني فيصبح النص قالبا للقاعدة القانونية الجنائية الدولية التي تتضمن في أغلبها مبادئ وأصولا قانونية، فنجد نظام روما ساوى بينهما وجعل خطابهما متوازيا دوي أي تفاضل، ما عدا ما ذكره في باب المبادئ العامة للقانون الجنائي في الباب الثالث أين جعل القاعدة مهمة في الوضوح أكثر من النص تبعا لما سينجر عن ذلك من مسائل قانونية[6]، ليأتي القانون جامعا لها كونه هو الفرع من فروع القانون الدولي دون النص والقاعدة ويشمل حتى نظام روما.

هذا الحل القانوني هنا مرده قوة القواعد والمبادئ والتي تجعل منها مسائل متفق عليها وتكون أسمى من النص لقدرتها على الإلمام بمسائل لا يمكن للنص احتواءها لكونها قواعد ومبادئ معترف بها ومعلومة للدول الطرف وغير الطرف في نظام روما، على أن التوازي هنا فرضته طبيعة نظام روما الذي كان في شكل اتفاقية سمحت بإدراج كل المسائل المتفق عليها في هذه النصوص، كونها ستطبق أمام جهتين قضائيتين مختلفتين القضاء الوطني والدولي، فيطبق أمام قضاء الدولة الطرف أو المحكمة الجنائية الدولية، في حال انطباق نص المادة 17/ د، أو في حال الدولة غير الطرف، أما مسألة الهرمية والأسبقية فرغم قوة القواعد إلا أن النص دائما ما يكون أسبق لكونه يخاطب الشخص مباشرة ولكونه الوعاء الذي يحوي حتى القواعد و المبادئ[7].

كما أن هذا التوجه الجديد في اعتماد التقارب التشريعي بينها يجعلنا نسلّم أن النظام الأساسي استعمل النص والقواعد حسب الحاجة التجريمية والقضائية معتبرا القانون أسمى من النص و القاعدة ومن نظام روما وهو ما كفلته المادة 2/22 بقولها لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي، فجعلت القانون الدولي بمثابة المنارة التي تسترشد بها

أمام أي قاعدة أو نص قانوني أخر، وهو المسعى الحقيقي للإبقاء على قوة القانون في التعامل مع الجرائم الدولية بشكل يجعله أوسع وأقوى و أسمى من النظام الأساسي، ويضع لهذا النظام الأساسي قوة القاعدة القانونية الآمرة و التي لا يجوز مخالفتها أو القضاء بخلاف ما تقضي به من قواعد[8].

والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تعلو تراتبياً على غيرها من قواعد القانون الدولي، وكون القواعد الآمرة تعلو تراتبياً على القواعد الأخرى للقانون الدولي هو في آن واحد خاصية ونتيجة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وهو نتيجة لأن تحديد قاعدة باعتبارها قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي يترتب عليه أن تكون أسمى مرتبة من القواعد الأخرى، غير أنه أيضاً خاصية لأن السمو التراتبي يصف طبيعة القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، هذا السمو مكفول للقانون من ناحية القانون الدولي، وهو ما خلصت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، من أن من سمات حظر التعذيب ما يتعلق بتراتبية القواعد في النظام المعياري الدولي وأن هذا الحظر قد تطور حتى أصبح قاعدةً آمرة ، أي قاعدة تتبوأ في التسلسل الهرمي الدولي مرتبةً أعلى من القانون التعاهدي بل ومن القواعد العرفية العادية[9].

ويمكن الوقوف أيضاً على الاعتراف بالأسبقية التراتبية للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في ممارسة الدول، ففي قضية بريتون مان ضد جمهورية غينيا الاستوائية، وصفت المحكمة العليا لزمبابوي القواعد الآمرة بأنها القواعد التي تكون لها الغلبة في التسلسل الهرمي للقواعد التي تشكل النظام المعياري الدولي، واعترفت المحاكم في الولايات المتحدة على نحو مماثل بالسمو التراتبي للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ففي قضية سيدرمان دي بليك ضد الأرجنتين، ذكرت محكمة الاستئناف في الدائرة التاسعة أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي هي تلك القواعد التي تستحق أعلى مركز في القانون الدولي، واستخدمت المحاكم الوطنية المختلفة مصطلحات شتى تشير إلى السمو التراتبي في وصف القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وخلُصت إلى أن لها أعلى

مرتبة في التسلسل الهرمي بين سائر القواعد والمبادئ العرفية، وأنها تسمو لا على القانون التعاهدي فحسب، بل وعلى جميع مصادر القانون، وأنها قواعد لها الغلبة على كل من القانون الدولي العرفي والمعاهدات، وما فتئت الدول تشير في بياناتها هي أيضاً إلى السمو التراتبي للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[10].

كما أن موضوع المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما وهو المحكوم أيضا بكل من النص و القاعدة تحت نظام روما، حيث ذكرت المادة 01/25 ذلك بقولها يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي، مع العودة في أخر المادة على الإشارة على عدم استبعاد القانون الدولي بقولها لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي، وهي تأكيد على الهرمية القانونية في هذا النظام وبقوة تجعلنا نستحسن الوضع القائم للقانون الدولي وما انعكس ذلك إلا على كل ما له علاقة بتطوير النظام الأساسي للمحكمة من حيث النص أو القاعدة وهو ما كفلته المادة 10 من نظام روما بقولها ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

لذا ارتبطت النصوص بالقواعد بشكل متسق في كل مواد نظام روما جاعلة منها منظومة متكاملة من الناحية الجنائية وسواء طبقت أمام المحكمة أو أمام قضاء الدولة الطرف، وأعقبت ذلك بنص المادة 32 بقولها.... أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، فحددت القانون بمحتوى النص والقاعدة وغيرها مما يشملها القانون، وأعادت التأكيد على قوة القانون وأنه هو الذي يبني قواعد المسؤولية أو ينفيها وفي أي مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة الدولية، وهو المطبق أمامها والذي سمته المادة 21 بالقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وهنا نصل إلى القناعة أن التوازي و الهرمية ما هي إلا تعميم أو تخصيص للنص في مواجهة المخاطب بأحكامه وهي موجودة في كل تشريعات الدول و الأنظمة الجنائية في العالم بشكل متفاوت في القوة، إلا أن الخصوصية في نظام روما هي أن

كلا من النص و القاعدة و القانون يجب ألا يخل بمبدأ التكامل مع الدول الأطراف ولا بعلاقات المحكمة بالأمم المتحدة وأجهزتها، ما يجعل نظام روما يجمعها كلها لخصوصيته الجنائية ولمحاولة الإبقاء عليه في شكل الأنظمة الأساسية السابقة حتى لا يقع التخلي عن المبادئ التي جاء فيها رغم أن نظام روما كان في شكل اتفاقية دولية ولم يكن بقرار من مجلس الأمن.

3. الترابط العملي بين النص والقاعدة والقانون في نظام روما

نوضح هنا مسألة مهمة وهي تكامل هذه الأوضاع وترابطها في نظام روما، وهو ما يشكل ترابطا عمليا مطلوبا لتحقيق مبتغى كل منها، حيث تظهر علاقة النص بالقاعدة من خلال ما سبق ذكره، أما علاقة نظام روما بالقانون فإنها تأخذ اتجاهين لا غير، أولهما علاقته بالقانون الدولي والتي تظهر في العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية والتي تمت عن طريق الاتفاق المبرم في 2004/10/04 [11] والذي يظهر العلاقة بين نظام روما و القانون الدولي من زاوية ميثاق الأمم المتحدة بما يكفل تطبيق نظام المحكمة.

ووفق ما ذكرته ديباجة هذه الأخيرة والتي تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، كما تظهر العلاقة في القانون الدولي من خلال لجوء نظام روما إلى قواعد القانون الدولي في الكثير من المواد منها المادة 08 التي أشارت إلى اتفاقيات جنيف، بقولها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، أو من خلال ما ذكرته المادة 02/21 بقولها في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

وتظهر العلاقة بين نظام روما و القانون الوطني من خلال أوجه تعاون تظهر في مبدأ التكامل الذي اعتمد في ديباجة النظام الأساسي بقولها وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية

الجنائية الوطنية، أو من خلال ما ذكرته المادة الأولى التي تنص على أنه تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهنا يكون نظام روما قد ربط نصوصه بالقانون الوطني ووضع نص نظام روما في التطبيق بعد القانون الوطني وهذه ليست اعتباطا ولا قصورا جنائيا بقدر ما هي حفظ لقوة وقيمة القانون أمام النص، لكن هذا يجب أن يبقي على سمو القانون الدولي حتى بعد إدراجه في المنظومة الجنائية الوطنية للدولة الطرف، بمعنى أن نظام روما يبقى في وضعه القانوني في شكل اتفاقيات ويكون له الأسبقية على القانون بعد المواءمة، منها ما ذكره دستور الجزائر لعام 2020 من أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون[12].

لكن على ما يبدو أن مبدأ التكامل القانوني بين نظام روما وقواعد القانون الوطني يستوجب على المحكمة الجنائية الدولية لدى عرض قضية ما عليها أن تبحث في المبادئ والأحكام الوطنية، وخاصة في أنظمة الدول المرتبطة بالقضية المنظور فيها، وهذا طبعا في حالة غياب الحكم في قواعد النظام الأساسي للمحكمة وفي المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، والأساس القانوني لهذا التكامل بين نظام روما والقانون الوطني هو نص المادة 21 فقرة 1 البند ج من نظام روما، والتي تشترط كذلك أن لا تتعارض هذه المبادئ العامة المستخلصة من القوانين الوطنية مع النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ولا مع القانون الدولي ولا مع المعايير المعترف بها دوليا[13].

كما أن مبدأ التكامل الذي يقضي بأولوية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن الحديث عنه إلاّ إذا كانت هناك قواعد قانونية وطنية تجرم تلك الجرائم الدولية التي اهتم بها نظام روما فالاختصاص القضائي في جريمة مثل جريمة الإبادة الجماعية لا ينعقد للقضاء الوطني إلاّ إذا كان هذا الأخير يستند إلى نصوص قانونية وطنية تتضمن تجريم مثل هذه الجرائم الدولية، و إلاّ و في هذه الحالة فإن القضاء الوطني سيكون عاجزا نظريا عن القيام بذلك[14].

ويتضح مما سبق أن القوة القانونية لنظام روما مرتبطة بمسألة تصنيف المعاهدة الدولية ضمن السلم أو الهرم القانوني في الدولة ذاتها، فدولة تعتبر المعاهدة بدرجة الدستور ليست كدولة تصنفها في درجة القانون العادي، حيث أن هذا التصنيف يؤثر على الوفاء بالالتزامات المتضمنة في نصوص المعاهدة الدولية، و هو شأن نظام روما الذي يتضمن التزامات عديدة و التي منها الالتزام بمواءمة تشريعات الدول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تستأثر في تفعيل المواءمة لارتباطها بمسألة درجة و قوة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي[15].

4. المواءمة التشريعية لنظام روما بين النص والقاعدة والقانون

التدابير الوطنية التي يقصد بها الملائمات التشريعية لنظام روما تصبح ذات قيمة لإسنادها لمبدأ الشرعية المبني على وجود النص القانوني للتمكن من التجريم والعقاب، وبمعنى أدق لا قيمة للنص القانوني الدولي كنظام روما إلاّ إذا وجد له انعكاس داخلي على مستوى الدول بالتدابير والملائمات والموائمات التشريعية له، وهنا نكون أمام وضع قانون دولي في منظومة قانونية وطنية بشكل يتلاءم مع القانونين الوطني والدولي، وهي عملية مهمة من ناحية الاندماج القانوني ما يتيح وضعا لا يمكن أن يخل بمبدأ الشرعية الجنائية ولا بضمانات المحاكمة العادلة.

فالجرائم الدولية الجسيمة والتي يدخل فيها تلك المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن تجريمها في القانون الوطني عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني ونظام روما و غيرها من الاتفاقيات الإنسانية و القانون الدولي بشكل عام، كما قد تكون عن طريق آلية الاندماج أي أنه و من خلال السلطة التشريعية تلتزم الدولة بتنفيذ التزامها الدولي المعقود بمقتضى اتفاقية نظام روما بما يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية، الأمر الذي يتعين معه على التشريع الوطني أن يورد نصوصا واضحة عن تعريف الجريمة الدولية وبيان أركانها وعقوباتها[16].

على أن القوة القانونية لكل من القانون ونظام روما لا تتعارض أو تتضاد لكون حدود ممارسة الاختصاص محددة بدقة، ما يجعل اختلاف مركز نظام روما بين كونه ممارسا أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام القضاء الوطني غير ذي أهمية من الناحية الإجرائية، غير أنه لا يجوز بأي شكل كان تجاوز ما هو مرسوم من طرف نظام روما أمام القضاء الوطني في أي مرحلة من مراحل المحاكمة ولا يجوز الخروج عما هو مرسوم فيه، وهو ما فرضته المادة 12 بقولها: الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5، وهذه الحدود هي التي تحدد الاختصاص ولكنها لا تعطي أي قوة للقانون الوطني أو نظام روما.

لذلك نشير إلى أن الدول التي صادقت سابقا على الاتفاقيات التي تجرم وتقيم المسؤولية الدولية عن هذه الجرائم كاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الملحقين أو اتفاقية 1948 المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية أو غيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ستكون في حالة مواءمة سلسة ولا تتناقض تشريعاتها ونظامها القضائي مع نظام روما، خاصة أن المبادئ الموجودة في هذه الاتفاقيات و القواعد وضعت في نظام روما فلا مجال للحصانة أو العفو أو التقادم، وبالتالي يصبح القانون أدق في ضبط ذلك، بشرط الحفاظ على سيادة الدولة وتحقيق المسائل الإجرائية من المدعي العام للمحكمة ومجلس الأمن بشكل قانوني وقضائي محض.

على أن ما يشار إليه هنا هو بقاء قوة القاعدة القانونية وفق النظام القانوني الذي هي فيه دون أن تفقده ولا أن تتحرر منه، وهنا تكون قواعد نظام روما الأساسي قبل المواءمة أو بعدها قواعد أمرة بمعنى أنها تلك القواعد العامة للقانون الدولي التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي ككل بوصفها قواعد لا يُسمح بتعديلها أو الخروج عنها أو إلغائها، حيث تحمي القواعد الآمرة القِيَم الأساسية للمجتمع الدولي، وتعلو من الناحية التراتبية على غيرها من قواعد القانون الدولي، وتكون واجبةَ التطبيق عالمياً، وقوتها الإلزامية تستند إلى ممارسة عامة للدول أُنزلت منزلة القانون، فاعتبرت القواعد

المذكورة قواعد لا يجوز التحلل منها، حتى لو أمكن الاستعاضة عنها بقواعد أخرى لها الطابع نفسه[17].

هذه التراتبية القانونية تجعل نظام روما قانونا بعد المواءمة ما يمنحه القدرة على تشكيل الشرعية الجنائية الصارمة، على أن تعادله مع القانون الوطني سمح بمنحه مركزا قانونيا مساو له وهو ما ذكرته المادة 80 من نظام روما تحت مسمى عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، من أنه: ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب18، وهو مسعى كفله نظام روما بما يخدم الشرعية الجنائية وبما يتناسب مع ضمانات المحاكمة العادلة وغيرها من مبادئ القانون الجنائي في نظام روما.

لذا فإنَّ العلاقة بين القانون الدولي والوطني هي قضيةٌ تقليديةٌ وذات أهمية كبرى. فتعتمد فعّالية المعاهدات الدولية على قيمتها إزاء التشريعات الداخلية، ولاسيما تفوُّق معاييرها في حالة التعارض بينهما، ويُعدُّ مبدأ سموّ القانون الدولي على القانون الداخلي أحد أهمّ المبادئ الدولية، وهذا ما تطرّقت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة منذ عقود؛ وذلك في أكثر من رأي استشاري، وخاصة منها المؤرّخ 04 فيفري 1932 والتي أعلنت فيه بأنه لا يمكن لدولة أن تتذرّع بنصوص دستورها لتفادي تطبيق الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى قواعد القانون الدولي أو المعاهدات السارية، وعلى غرار ذلك، نصّت المادة 27 من" اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتجّ بنصوص قانونه الداخلي كمبرّر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

كما تتطلّب بعض الاتّفاقيات صراحة تعديل تشريعات الدول الأطراف أو إلغاء ما هو متعارض معها كما هو حال الاتّفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري التي تنصُّ على أنّ "تتّخذ كل دولة طرف تدابير فعّالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدّية إلي إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً[19]، هذا

وأدركت مختلف لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أهمّية توضيح هذه المسألة من قِبَلِ الدول الأعضاء، فغالباً ما تتطرّق هذه اللجان في قائمة مسائلها وفي توصياتها إلى هذا المبدأ، وفي هذا الإطار خصّصت اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملفّاً يتعلّق بالالتزام المترتّب على عاتق الدول الأطراف لضمان تطبيق العهد على المستوى الوطني. فقد أشارت هذه اللّجنة إلى أنّهَ ينبغي أن تُنظَّمَ القضايا المتعلِّقة بتنفيذ العهد على المستوى الوطني بموجب المادة 27 من اتِّفاقية فيينا المذكورة أعلاه.

5. العودة إلى الميثاق في نظام روما وأثره على تطوّره

العديد من مواد نظام روما أشارت إلى ميثاق الأمم المتحدة كجزء من نظام روما رغم أنها ينتميان على فروع مختلفة من القانون الدولي، هذا المسعى أصبح واقعا يفرض نفسه بقوة رغم أن الميثاق لم يشكل مصدرا للتجريم و العقاب، إلا أننا يجب أن نوضح مسألة في غاية الدقة مرتبطة بعلاقة النص و القاعدة و القانون بمواد الميثاق بأسلوب قانوني في نظام روما، إذ يبدو للوهلة الأولى أنه لن يقع أي تعارض بين هذه المترابطات القانونية بالميثاق إلا ما تعلق بالمسائل الإجرائية، غير أن ذلك أصبح واقعا بعد أن أصبح الميثاق جزء من منظمة التجريم و العقاب خاصة بعد اعتماد المادة 08 مكرر الخاصة بجريمة العدوان، و التي أشارت إلى ميثاق الأمم المتحدة مباشرة.

هذه العودة إلى الميثاق بالشكل المحدد في نظام روما خاصة المواد 2/5 و المادة 08 مكرر و 13/ب و المادة 16 وغيرها، تجعل الدولة الطرف في حالة القبول بما قد لا يتلاءم مع قانونها الوطني، خاصة ما تعلق بالمادة 08 مكرر التي تشير إلى حالة العمل العدواني الذي يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة فيصبح النص واسعا، ومواءمته تجعل النص الوطني يعود إلى الميثاق ويضع الشرعية الجنائية على المحك لعدم تحقيق النص بدقة من العمل العدواني إلا بعد أن يحدد مجلس الأمن ذلك ووفق رؤيته، ما يجعل ذلك ماسَا بقوة القانون الوطني الذي يحوي نصا يفوقه قوة وفي مسائل جنائية أي يتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية، وهو ما حدا بالكثير من الدول إلى الامتناع عن الانضمام إلى نظام روما خوفا من تحقق ذلك[20].

كما أن الحل إزاء ذلك يكمن في قدرة الدول على تحقيق المحاكمة وفق نظام روما دون تعارض بين قانونها و القانون الدولي أي أن الدولة تحاكم هذا الشخص أمام قضائها عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و التي واءمتها في قانونها الوطني، وهنا تكون الدول قد طبقت نظام روما والميثاق وقانونها الوطني بعيدا عن أي إشكالات قانونية قد تثيرها المسألة، حيث تصبّ فكرة العدالة الجنائيّة في صميم السيادة، إذ إنّ أحدَ المفاهيم المكوّنة للسلطة السياديّة يكمن في استئثار الدولة بالقوّة التي تتمثّلُ بسلطة الشرطة على الاحتجاز والتوقيف وبسلطةِ المحكمة على المقاضاة والاقتصاص من المجرم وفق قانونها الجنائي الذي يمثل أحد أوجه سيادتها.

والحل الآخر قد يشمل معرفة النظام الجنائي لتلك الدولة وطريقة المواءمة التي قامت بها، وفي حال وجود تعارض في تفسير قانون الدولة مع نظام روما الذي اعتمدت على الميثاق في مسائل موضوعية أو إجرائية، فإن نظام روما كفل حلا قانونيا مدرج في نص المادة 119 بقولها يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة، وهنا تكون الدولة أمام عرض النزاع على محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتعارض قانونها مع نظام روما، على أن أثار ذلك لم يتم توقعها رغم كل ذلك.

كما أن كل الحلول المقدمة في نظام روما تتعلق بالمقبولية في نظر الدعوى فهي لا تتعلق بانطباق النص حيث يصبح مسلما بوجوده في النظام القانوني للدولة الطرف، على أن الوضع مختلف ويثير الكثير من التساؤلات فيما يتعلق بالعودة إلى الميثاق من نظام روما بالنسبة للدولة غير الطرف، وهو ما يجعلها في وضع لا تتعامل فيه مع نظام روما ولكن بالمقابل وما دام نظام روما قد ربط خطا مع الميثاق التي هي عضو فيه، فإنها تكون مجبرة على قبول ممارسة الاختصاص طوعا وفق المادة 3/12 التي تنص على أنه إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب

الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9، كما قد يكون ذلك كرها وفق المادة 87 التي تنص على أنه في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

على أن عدم قبول الدولة غير الطرف بنص نظام روما يفترض أن يجعلها في وضع بعيد تماما عن انطباقها أمام قضائها، غير أن ديباجة النظام الأساسي لنظام روما جعلت ذلك ممكنا عندما نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي فعلاقة المحكمة بالأمم المتحدة و الميثاق تجعل كل الدول مشمولة بذلك بما فيها الدولة غير الطرف[21].

6. التجزؤ الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

توسع نطاق القانون الدولي توسعًا شديدًا، من أداة مكرسة لتنظيم شؤون الدبلوماسية الرسمية وتنظيم علاقات الدول إلى معالجة شتى أنواع النشاط الدولي، من التجارة إلى حماية البيئة وقمع الجرائم الدولية، ومن حقوق الإنسان إلى التعاون العلمي والتكنولوجي وأنشئت مؤسسات متعددة الأطراف جديدة، إقليمية وعالمية، في ميادين التجارة والثقافة والأمن والتنمية وغيرها، كما أنشأت محاكم دولية متعددة، ويصعب اليوم تصور مجال من مجالات النشاط الاجتماعي و القانوني لا يخضع لشكل من أشكال التنظيم القانوني الدولي، لذا يثير التجزؤ خطر ظهور قواعد ومبادئ ومنظومات قواعد وممارسات مؤسسية متضاربة ومتنافرة، ومن ناحية أخرى، يعكس التجزؤ توسع النشاط القانوني الدولي إلى ميادين جديدة شتى وتنوع مواضيعه وأساليبه. وقد أدى التجزؤ والتنوع إلى تطور وتوسع القانون الدولي استجابًة لمتطلبات عالم

تعددي وفي الوقت نفسه، قد يثير التجزؤ والتنوع نزاعات بين القواعد والنظم على نحو يمكن أن يقوض فعالية تطبيقها[22].

ويشكل القانون الجنائي الدولي تعبيرًا قانونيًا عن مكافحة الإفلات من العقاب، وتأتي كل مجموعة قواعد أو كل نظام بمبادئه الخاصة وبخبراته الخاصة و منظوماته القيمية الخاصة غير المماثلة بالضرورة للمنظومات القيمية لمجالات التخصص المجاورة، وهي انقسام القانون إلى مجالات شديدة التخصص تستدعي استقلالا نسبيًا، بعضها عن بعض وعن القواعد العامة للقانون، وإن الأساس المنطقي لمعالجة مسألة التجزؤ وفق لجنة القانون الدولي هو أن ظهور أنواع جديدة وخاصة من القانون، وما يسمى نظمًا قائمة بذاتها، ونظم تعاهدية محدودة جغرافيًا أو وظيفيًا، يثير مشاكل اتساق في القانون الدولي ، فالأنواع الجديدة من القانون المتخصص لا تظهر عَرَضًا وإنما استجابة لمتطلبات تقنية ووظيفية جديدة[23].

فالقانون الدولي الجنائي بوصفه نظامًا قانونيًا يقوم بالاتصال مع القواعد والمبادئ الأخرى وينبغي تفسيرها انطلاقًا من خلفية تلك القواعد والمبادئ والقانون الدولي، بوصفه نظامًا قانونيًا، وليس مجموعة عشوائية من تلك المعايير، إذ توجد بينها علاقات هادفة وعليه قد تقع المعايير في مستويات أعلى أو أدنى في التسلسل الهرمي، وقد تنطوي صياغتها على قدر أكبر أو أقل من التعميم والتحديد، غير أن قوة القانون تجعل تحول القانون الدولي الجنائي إلى نصوص و قواعد وأنظمة أساسية و اتفاقيات و أعراف دولية مكسبا رغم ما قد يثيره التجزؤ من تفكك صلة هذه القانون مع بعض الأنظمة الجنائية في العالم أو عدم القبول بقواعده في حالات أخرى، ورغم وجود التجزؤ منذ بداية تطور القانون الدولي إلا أن الكثير رأى ذلك فقط حين تطور القانون الدولي الجنائي بمثل هذه المعايير، حيث لا يمكن أن يتطور هذا الفرع كباقي فروع القانون الدولي، فإذا كان التجزؤ خللا في فروع أخرى فإنه بالنسبة للقانون الدولي الجنائي يمثل خاصية من خصائصه.

وهذا التجزؤ الموضوعي هو أحد الطرق التي اعتمدت في تطوير هذا القانون، حيث اعتمد على العرف والاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية

المختلفة وعلى العديد من الأنظمة الجنائية الرئيسية في العالم وهو ما تم تأكيده في المادة 21 من نظام روما، والتي اعتمدت على ما هو موجود في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و التي اعتمدت هي أيضا على مصادر متنوعة تطبق أمامها، لذا فهذا التجزؤ أحد عوامل ظهور هذا القانون وأحد أمدة تطوره في المراحل القادمة.

الخاتمة:

نخلص في النهاية إلى أن أفاق سمو القانون الدولي الجنائي على نظام روما ليست مطلبا قانونيا فحسب، بل مطلب متعلق بسيادة القانون الدولي على أي من القوانين و الأنظمة القانونية التي لا تصل إلى مرتبته، فالقانون الدولي الجنائي هو أعقد فرع من فروع القانون الدولي كونه يجمع عدة أنظمة قانونية في مجالاته، فهو يجمع القانون الوطني عندما تصبح الدول طرفا في اتفاقياته أو من خلال أنها أصبحت طرفا في نظام روما أو من خلال وجود قواعدها القانونية مطبقة في المحاكم المدولة، كما يرتبط بالأنظمة الجنائية العالمية التي لها ولاية على الجرائم الدولية من خلال اعتماد عدة مبادئ قانونية مستمدة منها في منظومته القانونية كمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية أو مبدأ عدم العفو وعدم الاعتداد بالحصانة.

كما يرتبط بجميع المحاكم الدولية من خلال تطوير قواعد القانون المدرجة في أنظمتها الأساسية، كما فعل مع مبادئ محكمة نوربنورغ وهي أول مرحلة بنى فيها القانون الدولي أولى قواعد القانون الدولي الجنائي، كما أن القانون الدولي الجنائي يعتمد على نظام روما كأحد أصوله الجنائية مع الكثير من الاتفاقيات والأعراف الدولية ليكمل منظومته القانونية بشكل متكامل، وليبقى هذا القانون منفردا عن نظام روما ويكون هو الكل ونظام روما جزء منه، وبالمقابل توجد الحدود القانونية الموضوعة في النصوص التي تبين مجالات الترابط والتداخل بينها.

أما عن الاقتراحات فتتمثل في:

– تعامل الدول الأطراف في نظام روما مع القانون الدولي الجنائي بكل مشتملاته تعاملا يحقق مبادئ هذا القانون خاصة المبادئ و القواعد المعترف بها في كل الأنظمة

الجنائية في العالم، وكذا المبادئ الخاصة به كمبدأ منع العفو أو التقادم أو الحصانة في الجرائم الدولية كما هي ضمانا لتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

– محاولة الدول العمل على تحقيق التكامل الموضوعي مع هذا القانون من خلال تجريم مختلف الجرائم الدولية الواردة فيه ولو في حال عدم الانضمام إلى هذا النظام الأساسي تجنبا للآثار غير المرغوب فيها في حال انطباقه عليها.

– سعي الدول إلى الانضمام إلى المحاكم الإقليمية كالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان في إفريقيا، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و التي يشتمل نظامها الأساسي مثل هذه الجرائم الدولية، سعيا لتخفيف حدة تدخل نظام روما في حال كانت الدولة غير طرف فيه.

المراجع و الهوامش المعتمدة:

(1) المادة 22 لا جريمة إلا بنص:

– لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

– يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

–لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01، الرابط الإلكتروني.
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf

(2) المـــــادة 23 لا عقوبة إلا بنص،

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

(3) المادة 06 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

(4)اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980، الرابط الإلكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

(5) عاصم خليل، ما هي مكانة الاتفاقيات الدولية في فلسطين على ضوء الخبرات المقارنة؟ (أهم النقاط التي تعرضت لها في ورشة عمل نظمها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في فلسطين) مقال إلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2020/12/01، الرابط الإلكتروني.
https://asemkhalil.com/2018/08/02/status-international-agreements/

(6)الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي، نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

(7)Frederik HARHOFF, La consécration de la notion de Jus Cogens dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux. Dans: Paul TAVERNIER (sous direction de), Actualité de la jurisprudence pénale internationale, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2004 (collection du CREDHO n°6), p67.

(8)M. CHERIF BASSIOUNI, INTERNATIONAL CRIMES, JUS COGENS AND OBLIGATIO ERGA OMNES, LAW AND CONTEMPORARY PROBLEMS, Vol. 59: No. 4. P9. site internet consulte le 24/06/2014. Lien électronique.
https://scholarship.law.duke.edu/lcp/vol59/iss4/6

(9) تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2019، الدورة الحادية و السبعون، من 29 أفريل إلى 29 جوان، ومن 08 جويلية إلى 09 أوت 2019 ، الرابط الإلكتروني.**https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/74/10**

(10) تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2019، المرجع السابق، ص 207

(11) Relationship Agreement between the United Nations and the, International Criminal Court, International Criminal Court, United Nations, New York, 04/10/2004, lien électronique.
https://treaties.un.org/pages/showDetails.aspx?objid=0800000280073f01

(12) المادة 154 من الدستور الجزائري استفتاء 2020/11/01 الرابط الإلكتروني.
https://www.constitution2020.dz/assets/docs/constitution_2020_ar.pdf

(13) العيد جباري، هارون سعدي، نور الدين سالم القطعان، مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم في مقياس في الجرائم الدولية الكبرى، قسم الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2010/2009، ص 15.

(14) عبد السلام الطيف، المحكمة الجنائية الدولية بين الإرادة والجبرية مصادرة للسيادة أم حماية للسيادة؟ بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا 2007، ص 01.

(15) رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص83.

(16) ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2014/2013، ص 74.

(17) تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2016، الدورة الثامنة والستون، (2 أيار/مايو – 10 حزيران/يونيه و4 تموز/يوليه – 12 آب/أغسطس 2016)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 ص 388، الرابط الإلكتروني.
https://legal.un.org/ilc/reports/2016/arabic/a_71_10.pdf

(18) المادة 80 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

(19) الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د–20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19 منه.
https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

(20) خالد بن عبد الله الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دكتوراه في العلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص 151.

(21) Ottavio QUIRICO, Réflexions sur le système du droit international pénal, La responsabilité pénale des États et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, en droit international, Thèse pour le Doctorat en Droit, université des sciences sociales TOULOUSE 1 Faculté de droit, 2008, p 143.

(22) تجزؤ القانون الدولي، الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والستون، (6 أيار/مايو– 7 حزيران/يونيه و8 تموز/يوليه – 9 آب/أغسطس 2013، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية الدورة الثامنة والستون الملحق رقم 10 (A/68/10)، ص 219 و220، الرابط الإلكتروني.
https://legal.un.org/ilc/reports/2013/arabic/cover.pdf

(23) تجزؤ القانون الدولي، المرجع السابق، ص 220.